

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

يبدل بنصي المادتين (٨ ، ١٣ / بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصان الآتيان :

مادة (٨)

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

صافي الدخل أكثر من مليون ومائتي ألف جنيه ١,٢٠٠,٠٠٠	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية	سعر الضريبة
-	-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	%٠٠٠
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٥٥,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٥٥,٠٠٠ جنية	%١٠
-	-	-	من ١ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٥٥,٠٠٠ جنية إلى ٧٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٥٥,٠٠٠ جنية إلى ٧٠,٠٠٠ جنية	%١٥
-	-	من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	%٢٠
-	من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	%٢٢,٥
من ١ جنيه إلى ١,٢٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	%٢٥
ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠٠ جنية	-	-	-	-	-	%٢٧,٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

مادة (١٣) / بند (١) :

١- مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بالنسبة للضريبة على المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ، وبالنسبة لممولى النشاط التجارى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية ، اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى